رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الألباني سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فتاوى الألباني }}7791{{ كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بالتّبّان بأساً للمُحرم،فما المقصود بذلك؟

محمد ناصر الدين الألباني

رواه البخاري رواه البخاري وسعيد ابن منصور على عائشة انها كانت لا ترى بالتبان بأسا للمغرب فماذا تقصد عائشة رضي الله عنها بالتبان وهل يجوز ذلك للمحرم التبان في اللغة العربية - 00:00:00

هو ما يسمى اليوم ببنطلون الشورت يعني البنطلون اللي ما له اكمام هذا هو التبان فالسيدة عائشة لا ترى بأسا للحاج ان يلبس التبان علما لان الصدام سروال او نوع من السروال. وقد جاء في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم ان المحرم لا - 00:00:22

يجوز له ان يلبس السروال ولا الامامة ولا الخميس يعني لا يجوز له ان يلبس اي ثوب مفصل على بدنه هذا طبعا حكم خاص والرجال دون النساء لانه احرام المرأة - 00:00:55

انما هو في وجهها وفي كفيها فقط اي المرأة لا يجوز المرأة المحرمة لا يجوز لها ان تشد البرقع على وجهها ولا يجوز ان تلبس بخفازين مخفوف هذا احرامها هذا من تيسير الله عز وجل على النساء - 00:01:16

اما الرجل فلا يجوز له لبس السراويل نجد السيدة عائشة اباحت لبس التبان وهو البنطلون شورت كما قلنا فسر العلماء قول السيدة عائشة هذا بان المقصود انها لا ترى بأسا للمحرم - 00:01:43

ان يلبس هذا اللباس القصير كسرا لعورته اذا كان معرضا الكشف عنها. فاجازت السيدة عائشة لمثل هذا النوع من المحرمين ان يلبس التجار من باب درء المفسدة الكبرى بالصغرى. ليس الا - 00:02:08

فلا يؤخذ من كلام السيدة عائشة جواز لبس الدبان من البحر مطلقا وانما للحال خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:34